

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال له علي ألف رجع في تفسيره إليه فإن فسره بأجناس : قبل منه .  
قوله وإن قال له علي ألف رجع في تفسيره إليه فإن فسره بأجناس : قبل منه .  
بلا نزاع .  
لكن لو فسره بنحو كلاب ففيه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .  
وصح ابن أبي المجد في مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال .  
قلت : ظاهر كلام الأصحاب : يقبل تفسيره بذلك